

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 337 زال ذلك ، والجنة لا بول فيها ولا تغوط . .

ويقتضي كلامه أيضاً أن عانته لا تؤخذ ، وهي اختيار أبي محمد ، حذاراً من كشف العورة ومسها ، وهتك حرمة الميت ، ونص أحمد في رواية صالح على أخذها . .
1116 محتجاً بأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه غسل ميتاً ، فدعى بموسى . ولأنه من الفطرة ، أشبه قلم الطفر ، وهذا مختار الجمهور ، والقاضي في التعليق ، وأبي الخطاب وصاحب التلخيص ، وغيرهم ، ثم قال القاضي في شرح المذهب : تزال بنورة ، نظراً إلى الأسهل ، وحذاراً من المس ، وقال أحمد : تأخذ بموسى أو بمقراض ، نظراً لقصة سعد ، والنورة ربما أتلفت الجسد ، وخير أبو الخطاب في الهداية بينهما . والله أعلم . .
قال : ويستحب تعزية أهل الميت . .

1117 ش : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي قال : (من عزى مصاباً فله مثل أجره) .

1118 وعن أبي برزة ، أن رسول الله قال : (من عزى ثكلى كسى برداً في الجنة) رواهما الترمذي . .

(تنبيه) (ثكلى) المرأة تفقد ولدها ومن يعز عليها ، والله أعلم . .

قال : والبكاء [عليه] غير مكروه ، إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة . .

ش : إذا تجرد البكاء عن الندب والنياحة لم يكره . .

119 لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدنا بنت رسول الله ، ورسوله الله جالساً على القر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : (هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟) فقال أبو طلحة : أنا . فقال : (انزل في قبرها) البخاري . (\$ \$ 19) .

1120 زهم تبم هكر قال : اشتكى سعد بن عباد شكوى ، فأتاه النبي يعوده ، مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، فلما دخلوا عليه ، وجده في غشية ، فقال : (قد قضى ؟) فقالوا : لا يا رسول الله . فبكى رسول الله ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، فقال : (ألا تسمعون ، إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا يحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم) .